وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الميراث

قال صلى الله عليه وسلم

وقال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً

الآية ٧ من سورة النساء

اصطلاحات الجدول

١ ـ نصف ورد : مثلاً أي أن البنت تأخذ النصف فرضاً والباقي تأخذه رداً .

٢ ـ الرد : معناه أن الباقي يوزع على الورثة بنسبة فروضهم .

٣ ـ مستحيل : معناه أنه لا يجتمع زوج وزوجة وارثين في مسألة .

كيفية استخراج الأنصبة

إذا ترك المورث وارثاً واحداً فنصيبه تحت اسمه .

وإن ترك وارثين فنصيباهما في ملتقى اسميهما ، ونصيب الذي على اليمين للوارث الذي على اليمين ، ونصيب الذي على اليسار للوارث الذي على اليسار .

وإن ترك ثلاثة فأكثر فخذ حالات نصيب الوارث الأول مع الوارث الثاني وبقية الورثة فإن اتحد نصيبه فهو له ، وإن اختلف فله الأقل ، وإن كان محجوباً فلا شيء له ، ثم اتبع نفس الشيء مع الوارث الثاني وافعل معه كما فعلت مع الأول وهكذا مع الثالث وبقية الورثة .

٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
مصالح المسلمين	ذوو الارحام	الرد على ذوي الفروض	الحكومة الاسلامية	للمعتق فعصبته	ابن عم لأب	ابن عم لأبوين	عم لأب	عم لأبوين	ابن اخ لاب	ابن اخ لابوين	إخوة او اخوات لام	اخ او اخت لام	أختان لأب فأكثر	أخت لأب	أخوة لأب	أخ لأب	اختان لابوين فأكثر	أخت لأبوين	أخوة لأبوين	أخ لأبوين	جدة فأكثر	جد	أم	أب	زوجة فأكثر	زوج	بنتا ابن فأكثر	بنت ابن	ابن ابن فأكثر	بنتان فأكثر	بنت	ابن فأكثر
المال	المال	فرضاً ورداً	المال	المال	المال	المال	المال	المال	المال	المال	ثلث ورد	سدس ورد	للثلثان ورد	نصف ورد	المال	المال	للثلثان ورد	نصف ورد	المال	المال	سدس ورد	المال	للثلث ورد	المال	ربع فقط	نصف فقط	للثلثان ورد	نصف ورد	المال	للثلثان ورد	نصف ورد	المال

العصبة

وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه . والمقصود بهم الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم ، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال . وهم يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد

التعصيب

أربعة لا يعصبون اخواتهم ، بل يرثون دون أخواتهم :

١ ـ الأعمام لأبوين أو لأب .
٢ ـ بنو الأعمام .
٣ ـ بنو الإخوة لأبوين أو لأب .
٤ ـ عصبة المعتق .

جهتا تعصيب

لو اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما كابن عم هو معتق

فرض وتعصيب

لو اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما .

الحجب والحرمان

الحجب هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .
والحرمان : هو منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث .

العول

العول هو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

الردّ

الردّ هو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

أركانه :

١ ـ وجود صاحب فرض .
٢ ـ بقاء فائض من التركة .
٣ ـ عدم العاصب .

الوصية الواجبة

في الجدول خمس مسائل تدخلها الوصية الواجبة :

١ ـ الابن مع ابن الابن .
٢ ـ الابن مع بنت الابن .
٣ ـ الابن مع بنات الابن .
٤ ـ البنتان فأكثر مع بنت الابن .
٥ ـ البنتان فأكثر مع بنات الابن ولا معصب لهن .

ملحوظة

إذا اجتمعت الأم مع اثنين مختلفين من الإخوة والأخوات لأبوين أولأب أو لأم فنصيبها السدس ، لا الثلث كما ورد في الجدول ، فمثلاً : أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم . للأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأم السدس . ثم الرد عليهن .

حكم الجد مع الإخوة

أ ـ إذا كان معه صاحب فرض تعين له الأحظ من أمور ثلاثة :
١ ـ سدس جميع المال .
٢ ـ ثلث الباقي .
٣ ـ المقاسمة بينه وبين الإخوة في الباقي .

ب ـ إذا لم يكن معه صاحب فرض تعين له الأحظ من أمرين :
١ ـ ثلث جميع المال .
٢ ـ المقاسمة بينه وبين الإخوة في المال .

ملحوظه : هذا بخلاف أبي حنيفه فعنده الجد يحجب الإخوة .

ترتيب الورثة

أولاً : أصحاب الفروض .
ثانياً : عصبة النسب .
ثالثاً : عصبة الولاء .
رابعاً : بيت المال .
خامساً : الردّ على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين .
سادساً : رد المال كله أو الباقي بعد نصف الزوج أو ربع الزوجة إلى ذوي الأرحام .
سابعاً : صرف المال في مصالح المسلمين .

أصحاب الفروض

هم الذين لهم فرض من الفروض الستة وهي : ١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦
وهم اثنا عشر أربعة من الذكور وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الزوج .
وثمان من الإناث وهن : الزوجة ، البنت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

أحكام متفرقة

١ ـ إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .
٢ ـ الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو بوجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ولو كان الاخوة والأخوات محجوبين .
٣ ـ الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى .
٤ ـ الجدة الصحيحة هي التى أدلت إلى الميت بوارث .
٥ ـ القاتل لا يرث ولا يحجب غيره لأنه كالعدم بل قد يرثه المقتول .
٦ ـ لا توارث بين مسلم وغيره .
٧ ـ إذا كان أحد الورثة غائباً تعامل الورثة معه بأقل الأنصبة ولو بالحجب من تقدير حياته ومماته،ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهاداً، ويرث من كان موجوداً وقت الحكم .
٨ ـ إذا كان المورّث غائباً يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة أو بحكم القاضي بموته اجتهاداً ، ويرث من كان موجوداً وقت الحكم .
٩ ـ ولد الزنا والمنفي باللعان لا يورّثان ولا يرثان بقرابة الأب .

مسائل خارجة عن قواعد الميراث

١ ـ الغرّاوان أو العمريتان :
أ ـ زوج وأم وأب ، الزوج له النصف والأم لها ثلث الباقي والأب الباقي .
ب ـ زوجة وأب وأم ، الزوجة لها الربع والأم لها ثلث الباقي والأب الباقي .
٢ ـ المشتركة وهي زوج وأم واخوة أو أخوات لأم وأخ أو اخوة لأبوين ، الزوج له النصف ، والأم لها السدس وباقي الورثة كلهم يأخذون الثلث الباقي ويقسم بينهم بالسوية لانتسابهم إلى الأم .
٣ ـ الأكدرية : وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فالزوج له النصف والأم لها الثلث والجد له السدس ويعال بنصيب الأخت وهو النصف ثم يعود الجد مع الأخت إلى المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثين ، أما عند أبي حنيفة فيحجب الجد الأخت .

هدية مجلة الوعي الاسلامي